الموجبة للحدود وذكر في اصل الروضة انهم الى ترجيح هذا
اميل وان الذي ذكرناه اولا هو الموافق لما ذكروه عند
تفصيل الكبائر اهـ لانهم عدوا الربا واكل مال اليتيم
وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها
وقال الامام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين اهـ والمراد بها بقرينة التعاريف المذكورة غير
الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح قبول
شهادة اهلها ما لم نكفرهم كما سيأتي بيانه وهذا
ضبطها بالحد واما بالعد فاشياء كثيرة قال ابن عباس
هي الى السبعين اقرب قال سعيد بن جبير انها الى
السبعمائة اقرب اي باعتبار اصناف انواعها وما
عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا بأس بعد شيء
من النوعين فمن الاول تقديم الصلاة او تأخيرها
عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن واليأس
من رحمة الله وأمن مكره تعالى واكل الربا واكل مال
اليتيم والافطار في رمضان من غير عذر وعقوق
الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم
بغير حق والنميمة واما الغيبة فان كانت في اهل العلم
وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري والا
فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة

ايام

ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشي وادخال
صبيان او مجانين الذي يغلب تنجيسهم المسجد
واستعمال نجاسة في بدن او ثوب لغير حاجة فبارتكاب
كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة
الا ان تغلب طاعاته على معاصيه كما قاله الجمهور
فلا تنتفي عدالته وان اقتضت عبارة المتن الانتفاء
مطلقا فائدة في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا
كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر والثالث ان
يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة بان لا يكون
مبتدعا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل
شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكري
البعث والثاني كساب الصحابة ويستثنى من هذا
الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان
كذا هذا اذا لم يبينوا السبب كما مرت الاشارة اليه
وان بينوا السبب كان قالوا رأيناه يقرضه كذا فتقبل
شهادتهم والرابع ان يكون العدل مأمونا مما توقع
فيه النفس الامارة صاحبها عند الغضب من
ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة والكذب
لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على
الوقوع في ذلك والخامس ان يكون محافظا على مروءة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)